

بما هو مقطع به لجواز اعتبارها كالمادة ايضا وهذا الكيف اغا اعتبر في هذا المقام
 ليس كالمادة بل كالحقق في حينه من المطلق لا ان المعبر في الصحة في اصطلاحهم الصحيح
 فقط فانه خلاف الواقع لا ان العرف من المطلق صحيح الذين عن الخطا والاطلاع على احوال التوجه
 على ما هي عليه نفس الامر فالصحة معتبرة في التحقيق وهو على المعامل الزرك **قوله** ولا على
 مناسبه ما منع لانها لو لم تكن مناسبه للمطلوب لم تكن متضمنة له وقد كيف تستخرج الخطا
قوله وهو على عدم توقف استدلال المطلق على التبع **قوله** مراد من عدم الاستدلال به
 المراد المنظر في حال الفتن لانه معتد في الحان على قول اخر وهو ان قول الخوازمي في التبعين
 عندهم فلا بد وان يكون المنظر الموجه الى الشيء مادة وصوره مما يوجب وقوعه ولذا اعتد بعض المحققين
 بان يخرج من صحت الفهم من حيث المادة غير صحت الفهم من حيث الصورة **قوله** عنها اي عرفها
قوله اعرفه اي عرفه اعادة لاجتماعه فالمعنى الصادق الذي اجزاء التبريد واما اعادة الاشارة الى
 فالمراد الذي في غير المناسبات المطلقة واما اعادة الاشارة الى التبريد وهو التحقيق الحقيقي
 وهذا كما في قوله لانهم لم يعرفوا المسمى المساء وبين صحت الصانع الحسن وعدم التعرض للمادة
 في هذا الكتاب من غير اعتبارها وقد لم يستعمل في اصطلاحهم بناء على صحة المصلحة كما هو صريح بعض
 ان في المطلق ان المتضمن حذف الصناعات الممنوعة المنطق واصغر افعالها على اربعة اقسام
 على فوائده الجدير واخوانها على المصنف بعدة المسمى والاول انقباض الطبيعة عن العجز
 وسلكها في غير ما هو هذا الكلام بدلانها من غير العلم والاشارة والى انقباض الفتن
 بالمتاخر وهو ما **قوله** وان كانت تلك المسمى الصانع التي تنبئ على الفتن والاشارة
 وهو في غاية الارتفاع لا يخفى **قوله** بل قصر النظر المسائل او دعوى قصر النظر بل المسئلة لا
 بها لان الواجب المنطق تحت عند الجهل وشره عند جميع احوال الانفعال بااستقلاله يقال ان بعض
 ابواب المنطق اربعة لانها في الارتفاع المسئلة في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
قوله على هذا الظاهر ان المصنف انما يتكلم في النصف من الفهم في الصورة فقط وفي وقت حال
 الفتن **قوله** كانت للتبني ولما كان استعمالها في المنطق في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 الاول **قوله** حال الفتن وهو ان يراد عن الشيء المادة والصورة ايضا حتى يرتبط على الفتن
 منه وهو عمة الذين عن الخطا والاشارة في الصورة معا كما من المطلب العالمة ومنها المطلب
قوله اعرفه من وجه وقد ترجم ذلك **قوله** كما يجب في الاصطلاح انما هو في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 العلم المظهر **قوله** فذلك ان ذلك ان المصنف على المتبادر في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 ان يقال ان مراده من اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 على الحقيقي من غير فكونه كما يستعمل في المتبادر وهو المنطق كما هو **قوله** فالاول احسن لانها كما في
 محمول

محول على ان مع المتبادر **قوله** كما في الاصطلاح ذلك مراد حصوله ان قدس في كل ما هو
 وهي الاطلاق الاخر على ما يدعى لفظه والحق في الواحد من باب كاشف انفة ونزعة
 لا يتبعها استثناء اطلاقا للمقدرة ونية في كل من علم على اسم الاطلاق مما هو عليه
 اي اعرض على الفتن بان يقال هذه العبارة خطأ لانها الوجه في العلم وتلك العبارة التي
 في قولهم يتقون ذلك العلم قبل الشروع فيها فالاصطلاح ليس محله في هو خطأ في قولهم
 كما في قوله الخ في علمه على لفظه ولو قيل ان العلم في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 فكونه المراد بالخطا هو المناقشة الواردة على ظاهر اللفظ لا كونه ما ذكره المحقق في القابل
 على ظاهر اللفظ والجراد بكيف والعرف عن الفتن اعرف به لا كونه من المقابلة ونوته ان
 ولم يخالف **قوله** في هذا الكلام اي بناء هذا الكلام **قوله** على ما هو الكلام هذا
 الارجاء عليه **قوله** جعل العلم مناداة وهو خلاف الاصل يستدل بها في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 الصانع **قوله** في هذا العلم مناداة وهو خلاف الاصل يستدل بها في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 لانها لا على لفظ المصنف وما ذكره المحقق في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 المناقشة في لفظ المصنف واللفظ التي انما هي في مقام الجواب لا في مقام المناقشة
قوله امور فالمصنف من احوال التفصيلية على الامر وهو هو هذا كلف **قوله** في تحقيق
 كلف كما اعترف به **قوله** كونه يرد على خلاف الظاهر كما يرد على هذا القول بعد هذه
 فهذا ايضا اعترف به وهو والمنافسة على ظاهره كما في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 التحصيل فماد القابل للفتنة على ظاهره كما في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم
 او خص اوصافه وخلاصة ايرادته على الشرطية بين العلم والمدعي حقيقة لا في العلم
 من الدليل على ما قرره وجوب تقوية العلم بواجب المادعي وجوب تقوية العلم بواجب
 وهو على علمه بالعلم المطلوب وما ذكره المستدركين غير مستقيم وقاس خلف وهو لا يخفى
 توجبه حصوله ان الطلب ما التوجه فالحق وهو التوجه يحصل المطلب واما استدل ان من
 على الوجهين **قوله** يلزم المصادرة لانه قول الخ وهو عين الكبرى لانه على المطلب
 على التوجه المخلو بالاشتداد كما هو **قوله** ويجوز جعل المدعي فما المدعي عين الدليل فهو
 الصانع شرحه سابقا ويحال المصادرة ايضا كما في عبارة ان في لانه يحصلها ان طلب
 منبذ لا يتنازع عليه هو المطلب على ما في هذا المقام وجوبها مشركه وان كان في اصطلاحهم
 متوقفا عليه وكان الدليل متوقفا على مصادرة على الطلب **قوله** معلوما عبارة انه
 العالم فانه نظري في حينه فوالن العار حادثه بدرجاته في حينه فوالن وكما في اصطلاحهم
 تحت التبريد وهو قوله كما نحن بعدده كذلك فانه الحكم على الطلب المخلو نظري
 في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم في اصطلاحهم